

التمييز الإيجابي (الكوتا النسوية)

وأثره في تفعيل دور المرأة داخل الأحزاب الكردستانية

Positive discrimination (Women's quota) and its impact on activating the
role of women within Kurdish parties

م.د. كردستان سالم سعيد

كلية القانون والسياسة / جامعة التنمية البشرية

Lecturer .Kurdistan Salim Saeed

Law & Poli University of Human Development College of

ORCID :0000-0003-2311-6463

E-mail: kurdistan.saeed@uhd.odu.iq

السيرة العلمية (CV):

مدرسة في قسم القانون بجامعة التنمية البشرية في إقليم كردستان العراق، حاصلة على شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية من جامعة النيلين بالخرطوم، رئيسة قسم العلوم السياسية لمدة اربع سنوات، رئيسة تحرير مجلة ثقافية فصلية بعنوان (ثابندةسازي)، صدر لها كتاب بعنوان (أثر التعددية الإثنية على الوحدة الوطنية في العراق).

الملخص

ظهر مصطلح (الكوتا) لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس جون كينيدي في عام ١٩٦١، بهدف فرض العدالة والمساواة بين الجميع، حيث كانت سياسة التمييز العنصري منتشرة في البلاد، وقد أصبح من المصطلحات المتداولة دولياً بعد إقراره بنسبة ٣٠٪، في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بكين عام ١٩٩٥، ويمكن تطبيقه في مجالات متعددة بهدف تفعيل مشاركة المرأة وإتاحة الفرص أمامها لتحقيق المساواة، ففي المجال السياسي يطبق نظام (الكوتا النسوية) من قبل الحكومات والأحزاب السياسية بهدف تمكينها سياسياً باعتبار أنها عانت من عدم تكافؤ الفرص في هذا المجال. يتناول هذا البحث (الكوتا النسوية) من منظور الأحزاب الكردستانية من حيث إقراره وكيفية تطبيقه بالإعتماد على المعلومات والنسب والإحصاءات التي تحلل ذلك من خلال مطلبين، الأول يتناول الإطار المفاهيمي لنظام الكوتا النسوية، ويتناول المطلب الثاني أثر تطبيق نظام الكوتا النسوية داخل الأحزاب الكردستانية على تفعيل دور المرأة.

Abstract

The term "quota" was first introduced in the United States of America under President John F. Kennedy in 1961, with the aim of imposing justice and equality among all. The policy of racial discrimination was widespread in the country. It became an internationally accepted term after it was adopted by 30% The Fourth World Conference on Women, held in Beijing in 1995, can be applied in various fields in order to promote women's participation and opportunities for equality. In the political sphere, the quota system is applied by governments and political parties to enable them politically as they have suffered from unequal opportunities In this area to.

This paper deals with women's quota in the perspective of the Kurdish parties in terms of its adoption and how to apply it based on the information, ratios and statistics that analyze this through two demands. The first deals with the conceptual framework of the quota system. The second concerns the effect of applying the quota system within Kurdish parties to activate the role woman.

المقدمة

يعد نظام الكوتا النسوية، من المواضيع التي تلقى إهتماما واضحا، لدى الأوساط السياسية والقانونية، والمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة بشكل خاص، وقد أصبح من المصطلحات المتداولة دوليا بعد إقراره بنسبة ٣٠٪، في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بكين عام ١٩٩٥، وهو نظام خاص، يتم بشكل من اشكال التمييز الايجابي، وذلك بتخصيص حصة أو نسبة معينة، لمشاركة المرأة في المؤسسات السياسية للدولة، للمساهمة في تجاوز الصعوبات التي تعيق مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال، باعتبار أنها عانت من التهميش وعدم تكافؤ الفرص، مما يؤدي في النهاية الى تحقيق المساواة.

وقد أقر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الكوتا النسوية في المادة (٤٩) الفقرة (٤) التي تنص على أنه (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب) كما وتم إقرار هذا النظام من قبل بعض الأحزاب الكوردستانية ايضا، كتدبير ايجابي لرفع التمييز الذي حصل في الماضي للمرأة وتهيئة الفرص والآليات المناسبة لتنفيذ مشاركتها وتمكينها سياسياً، لذلك من المهم دراسة نشأة وتطور هذا النظام، ودراسة تجربة الأحزاب الكوردستانية حول إقرار وتطبيق هذا النظام كنموذج واقعي وحي.

إشكالية البحث:

يحاول البحث الإجابة على تساؤلين إثنيين هما، هل أن نظام الكوتا النسوية، يعد من الآليات التي تساهم بشكل فعلي وحققي في زيادة مشاركة المرأة في المجال السياسي، في مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية، وبالتالي يحفزها لأداء ادوار مختلفة داخل المجتمع؟

هل أن إقرار نظام الكوتا النسوية داخل الأحزاب الكوردستانية كفيل بتفعيل دور المرأة أم أن كيفية تعاطي هذه الأحزاب مع هذا النظام من حيث تطبيقه هو الذي يؤدي الى تحقيق هذا الهدف؟

الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث الى القاء الضوء على العلاقة بين نشأة مفهوم التمييز الإيجابي ونظام الكوتا، حيث نشأ هذا المفهوم، كنتيجة حتمية للتمييز السليبي والتهميش الذي عانت منه بعض الفئات في كافة المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، فكان إقرار نظام الكوتا بشكل قانوني من قبل الحكومات، من أجل تعويض هذه الفئات المهمشة. على هذا الأساس يهدف البحث الى التركيز على الكوتا النسوية ونشأته ومراحل تطوره وأنواعه، وغاذاج تطبيقه من قبل حكومات ودول مختلفة.

كما ويهدف الى بيان العوامل التي ساهمت في إقرار نظام الكوتا النسوية من قبل الأحزاب الكوردستانية، منها تفعيل دور المرأة داخل هذه الأسباب، حيث أن هناك العديد من المحددات التي تعيق مشاركة المرأة السياسية وفاعلية دورها.

منهجية البحث:

يعتمد البحث بالدرجة الأساس على المنهج الوصفي (البحث الإحصائي) وذلك من خلال جمع المعلومات والإحصاءات حول نظام الكوتا النسوية وكيفية نشأته وإقراره وتطبيقه من قبل الحكومات في دول العالم، ودراسة تجارب خمسة من الأحزاب الكوردستانية الرئيسة الفائزة بمقاعد برلمانية في انتخابات برلمان كوردستان الأخيرة عام ٢٠١٣، وهي الحزب الديمقراطي الكوردستاني، الإتحاد الوطني الكوردستاني، حركة التغيير، الإتحاد الإسلامي الكوردستاني، الجماعة الإسلامية في كوردستان، وكيفية إقرار نظام الكوتا النسوية في الأنظمة الداخلية لهذه الأحزاب، وكيفية تطبيق هذا النظام على ارض الواقع.

فرضية البحث:

أن إقرار نظام الكوتا النسوية في الأنظمة الداخلية للأحزاب الكوردستانية، يعد من التدابير الإيجابية التي تساهم في رفع التهميش عن المرأة، ويهيء الفرص المناسبة لزيادة تفعيل دور المرأة وتمكينها سياسيا.

هيكلية البحث:

يتألف البحث من مبحثان، المبحث الأول يتناول الإطار المفاهيمي للموضوع من خلال ثلاثة مطالب، المطلب الأول يتناول مفهوم التمييز الإيجابي وتطوره، بينما المطلب الثاني يتناول مفهوم الكوتا والكوتا النسوية، ويتناول المبحث الثالث نماذج تطبيقه في دول العالم، والمبحث الثاني يحمل عنوان أثر تطبيق نظام الكوتا النسوية داخل الأحزاب الكردستانية على تفعيل دور المرأة، ويتناول مطلبين أساسيين، المطلب الأول يتناول محددات مشاركة المرأة في الأحزاب الكردستانية، ويتناول المطلب الثاني، تفعيل دور المرأة داخل الأحزاب الكردستانية بعد إقرار نظام الكوتا. ثم استخلصت الباحثة أهم النتائج التي توصلت إليها في الخاتمة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لنظام الكوتا النسوية

المطلب الأول: مفهوم التمييز الإيجابي وتطوره.

يعد التمييز شكلاً من أشكال الإعتداء على حقوق الإنسان، كونه يجرم أشخاصاً أو جماعات من التمتع الكامل بحقوقهم بسبب جنسهم، أو هويتهم، أو ما يعتقدون به من معتقدات أو أفكار^(١)، فالتمييز يعني معاملة الإنسان بقيم دونية، تقلل من قيمته إستاناداً إلى أنه ينتمي إلى مجموعة دينية، أو أقلية معينة، أو فئة إجتماعية محددة، وهو تمييز الصفات والاختلافات بين الأشخاص، وجعل الخيارات بين الناس استناداً إلى تلك الصفات الشخصية، وبالتالي فإن التمييز هو في أساسه يتعارض مع مفهوم المساواة^(٢).

ويرتكز مبدأ المساواة، التي ركزت عليها منظومة حقوق الإنسان في الأساس، على مبدأ المساواة أمام القانون والحماية ضد التمييز، وقد برزت فكرة المطالبة بالمساواة أمام القانون في القرن الثامن عشر، إلا أن مبدأ الحماية ضد التمييز، تطور في القرنين التاسع عشر والعشرين^(٣)، وعزز ذلك ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) ما يؤكد مبدأ (عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوون في الكرامة

(١) غادة نير لبيب احسان، التدابير الإيجابية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤، ص ٢٠،

منشور على موقع الجامعة ومتاح على الرابط: https://www.meu.edu.jo/uploads/1/587ddede15ca_1.pdf

(٢) هاجر الهشتيري، مشروعية التمييز الإيجابي، بحث منشور على موقع مكتب الأستاذ محمود داوود يعقوب للمحاماة والإستشارات والدراسات

القانونية ومتاح على الرابط: <http://maitremahmoudyacoub.blogspot.com>

(٣) هاجر الهشتيري، المصدر نفسه.

والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس^(١)

وقد ذكر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٢٧، أن جميع الأفراد لهم حق التمتع بالمساواة أمام القانون، والتمتع بالحماية القانونية على قدم المساواة، كما حظرت هذه المادة، أي نوع من أنواع التمييز بمقتضى القانون، وكفلت لجميع الأفراد حماية واحدة وفعالة، ضد التمييز القائم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الإجماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب^(٢).

وتنادى المادة (٧) من هذا العهد بالمساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي، بما في ذلك حق التصويت والانتخاب، والمساواة في شغل الوظائف في جميع مستويات السلطة، وكذلك الحق في صياغة سياسات الحكومة، والمشاركة في جميع المنظمات التطوعية العاملة في المجال السياسي^(٣).

وقد ورد تعريف التمييز، في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع صور التمييز العنصري التي تنص على أن: "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"^(٤).

إلا أن الاتفاقية استدركت واستثنت في المادة (١-٤) من مفهوم التمييز أنه: "لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري، أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها، تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية، أو الإثنية المحتاجة، أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية، التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد، لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان،

(١) أنظر نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة ومتاح على الرابط:

<http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

(٢) نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦

كانون/ديسمبر ١٩٦٦، منشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان التابعة لجامعة منيسوتا ومتاح على الرابط:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

(٣) أنظر نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المصدر نفسه، وانظر كذلك: عواطف عبد الماجد، رؤية تأصيلية لاتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، السودان، (د.ت)، ص (٣٤-٣٥).

(٤) أنظر نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت قرار ٣٤/١٨ في ١٨ كانون الأول،

ديسمبر، ١٩٧٩، منشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان التابعة لجامعة منيسوتا ومتاح على الرابط:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html>

والحرثيات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة، تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها"^(١).

وعلى هذا الأساس يمكن الإشارة إلى نوعين من التمييز:

الأول: تمييز ممنوع أو محظور، يمكن تسميته بالتمييز السلبي.

والثاني: تمييز مباح أو مقبول، يمكن تسميته بالتمييز الإيجابي.^(٢)

عليه يمكن تعريف التمييز الإيجابي بأنه تمييز لفئة معينة من فئات المجتمع، تختلف عن باقي فئاته في العرق، أو الدين، أو الجنس، أو المقدرات الذاتية (ذوى الاحتياجات الخاصة)، أو... الخ، من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات التفضيلية، التي تعطى أفراد هذه الفئة الأولوية، في المجالات المختلفة للحياة العامة، كالتعليم والتوظيف والتمثيل التشريعي، بهدف إلغاء التمييز الذي مورس ضدها في السابق، وتحقيق المساواة بينها وبين باقي فئات المجتمع، من خلال منحها حقوقها التي سلبت منها في الماضي، وبناء على هذا التعريف فإن مفهوم التمييز الإيجابي يتناقض مع مفهوم التمييز السلبي، ولكنه يتسق مع مفهوم المساواة^(٣).

وقد تم إدراج مفهوم التمييز الإيجابي في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، حيث نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (في المادة ٢.٢) على أن سياسات التمييز الإيجابي قد يكون متطلباً على الدول التي وقعت على الاتفاقية، من أجل تصحيح التمييز المنهجي^(٤).

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح "التمييز الإيجابي" ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة في عهد الرئيس جون كينيدي في عام ١٩٦١، عندما وقع أمراً رئاسياً يقضي باتخاذ إجراءات تمنع التمييز في التوظيف والتعليم ضد الأقليات على أساس العرق أو الجنس أو القومية أو لون البشرة، وكان بذلك يهدف إلى فرض العدالة والمساواة بين الجميع، حيث كانت سياسة التمييز العنصري منتشرة في البلاد، وقد مُنع السود خصوصاً من دخول جامعات أميركية ومدارس التزمت بنظام التمييز العنصري، فإلى عام ١٩٦٥، لم تتعد نسبة الأمريكيين من أصول أفريقية في الجامعات الأميركية في دراسات البكالوريوس ٥٪، وفي عام ١٩٦٥، وقع الرئيس ليندون جونسون أمراً رئاسياً يقضي باعتماد المؤسسات الحكومية وتلك المتعاقدة معها، سياسات تشجع على رفع نسبة الأقليات في توظيفاتها، في محاولة لضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز ضد الأقليات ودعمهم^(٥). فتم تطبيق نظام

(١) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٧٩، المصدر نفسه.

(٢) هاجر الهشيري، مصدر سابق.

(٣) نقلاً عن: د. صبري محمد خليل، مفهوم التمييز الإيجابي، مقال منشور على موقع الدكتور صبري محمد خليل ومتاح على الرابط: <https://drsabrikhalil.wordpress.com>

(٤) أنظر نص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٧٩، مصدر سابق، وانظر كذلك: هاجر الهشيري، مصدر سابق.

(٥) ابتسام عازم، التمييز الإيجابي في الولايات المتحدة الأمريكية، مقال منشور في ٢٠ يوليو ٢٠١٦ على موقع صحيفة العربي الجديد ومتاح على الرابط: <https://www.alaraby.co.uk>

حصص نسبية (كوتا) لكي يتم الزام الجهات المعنية بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها، والذين ينتمون إلى أقليات اثنية، فطالبت به جماعات أخرى مثل الحركة النسائية، وانتشرت في البلدان التي كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق.^(١)

المطلب الثاني: مفهوم (الكوتا) و (الكوتا النسوية)

يقصد بالكوتا بشكل عام أي تدبير يجري بموجبه تخصيص عدد من المقاعد أو الوظائف في مجموعة أو هيئة أو مؤسسة ما إلى فئة معينة، كالأقليات العرقية أو الإثنية أو أن يتم اعتماد صيغة توزيع المقاعد التمثيلية بين مختلف المجموعات، ويتم اعتماد نظام الكوتا أو الحصص عموماً كتدبير إيجابي لتصحيح خلل في التمثيل والمساواة بين مختلف الفئات المجتمعية^(٢). ويعرفه آخرون بأنه نظام حصص يخصص لفئات معينة تعاني من التهميش القائم على الدين أو العرق أو الجنس... الخ، وذلك لضمان مشاركتها وتمثيلها في الحياة العامة ومجالات صنع القرار^(٣).

والكوتا هو تخصيص حصة لمجموعة أو فئة معينة، لضمان تمثيلها في مؤسسة ما، وهو وسيلة لزيادة تمثيل المستضعفين، أو الذين يتم التمييز المجتمعي ضدهم، ويستخدم الكوتا من أجل تحقيق العدالة والسلام الاجتماعي، ولتخطي الغبن التاريخي، والتمييز وهضم حقوقهم لاسباب ثقافية ومجتمعية^(٤).

يتبين من التعريفات التي أوردناها آنفاً أن نظام الكوتا هو تخصيص حصص معينة يمكن تطبيقه لضمان تمثيل أكثر من فئة إجتماعية واحدة - إذا توافرت فيها شروط التهميش والحرمان من الحقوق، وتعرضت للغبن الاجتماعي - وفي أغلب مؤسسات الدولة الحكومية، كالمؤسسة التشريعية والتنفيذية، وكذلك المؤسسات غير الحكومية أيضاً، كالأحزاب السياسية، وفي المؤسسات الإدارية التابعة للحكومة، أو التابعة للشركات (القطاع الخاص والعام)، بهدف تحقيق العدالة والمساواة الإجتماعية والسياسية، وتوفير فرص مناسبة لتمثيل هذه الفئات من أجل النهوض بدورها وتمكينها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً.

وقد احتكر الرجل العمل السياسي في معظم المجتمعات، وظل الرجل هو المسيطر في مجتمع ذكوري وضع هو نفسه قوانينه وأسسها، ولم تكن المرأة تتمتع بحق الانتخاب في معظم الدول حتى عهد قريب، وأول مرة سمح للمرأة المشاركة في الاقتراع العام كان في سنة ١٨٩٠ بولاية (يومنيك الأمريكية)^(٥)، وتوالت الولايات الأخرى في منح المرأة حق الاقتراع حتى تم تشيخته

(١) مريم هنتاه، نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني، رسالة بكالوريوس مقدمة الى قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٢٥، منشور على موقع الجامعة الرسمي ومتاح على الرابط: https://bu.univ-ouargla.dz/pmb/opac_css/index.php?lvl=author_see&id=48636

(٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الكوتا النسائية في الإنتخابات اللبنانية، مشروع دعم الإنتخابات اللبنانية، ٢٠١٥، ص ٢.

(٣) نقلاً عن: تعزيز القيادة النسوية في الأحزاب، منتدى التنمية السياسية، اليمن، ٢٠٠٩، ص ١٢٢.

(٤) ب. بلقيس بدري، ود. سامية النقر، الكوتا وانعكاساتها على المشاركة السياسية للمرأة السودانية، الخرطوم، ٢٠١٣، ص ٨.

(٥) نقلاً عن: محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك (سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية) المجلد ٢٧، العدد (١ ج)، تصدر عن جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص ١٣.

بصفة نهائية أثناء التعديل الدستوري عام ١٩٢٠ ، وفي أوروبا بقيت المجالس البرلمانية حتى أواخر القرن التاسع عشر حكراً للرجال ولأسباب مختلفة، منها أن السياسة معركة، ولا مكان للمرأة فيها، والنساء لا تفهمن المشاكل السياسية^(١). ومن البلدان الرائدة في منح المرأة حق الإقتراع، نيوزيلندا التي منحت المرأة هذا الحق عام ١٨٩٣، ثم تبعها استراليا عام ١٩٠١، والنرويج عام ١٩٠٦، والدانمارك وإيسلندا عام ١٩١٥^(٢)، وفي عام ١٩١٨ منحت المرأة في إنجلترا ممن هي في سن الثلاثين فما فوق حق المشاركة في الاقتراع العام، وفي عام ١٩٢٨ منحت حق الاقتراع في نفس سن الرجال. وفي روسيا عام ١٩١٨ ، وفي ألمانيا عام ١٩١٩ وفي السويد وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا عام ١٩٢١ ، وفي أسبانيا ١٩٣١، أما فرنسا فكان في عام ١٩٤٥^(٣)، وفي اليابان عام ١٩٤٦، وتعتبر سويسرا آخر الدول الأوروبية التي أزالتم التمييز بسبب الجنس في الإقتراع العام وكان ذلك في عام ١٩٧١^(٤).

أما بالنسبة للدول العربية فلم تحصل المرأة على حق المشاركة في الإقتراع العام إلا في وقت متأخر، ويعود ذلك الى أنها كانت تحت الإحتلال وتعاني من التخلف بكل أبعاده الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، ويعتبر لبنان أول البلدان العربية التي تمنح المرأة حق التصويت في الإقتراع العام عام ١٩٢٦، تليها سوريا عام ١٩٤٩، والسودان عام ١٩٥٣، والأردن عام ١٩٥٥، ومصر عام ١٩٥٦، وتونس عام ١٩٥٩، وموريتانيا عام ١٩٦١، والجزائر عام ١٩٦٢، والمغرب عام ١٩٦٣، وفي العراق عام ١٩٦٧، وفي جيبوتي عام ١٩٨٦، وفي عمان ١٩٩٤، وفي الكويت ٢٠٠٥^(٥).

ومن أهم العوامل التي ساهمت في بروز مصطلح (الكوتا النسوية)، وتداوله دولياً، هي

أولاً: محدودية دور المرأة في الحياة العامة والسياسية، فعلى الرغم من أن غالبية البلدان في العالم قد أقرت بحقوقها السياسية كناخبة ومرشحة في دساتيرها، إلا أن نسبة تمثيلها في مؤسسات الدولة الرسمية كانت قليلة جداً مقارنة بكونها تمثل نصف المجتمع، فبالنسبة لتمثيلها في المجالس التشريعية، تشير تقارير إتحاد البرلمانات الدولي، والتي تشارك فيها (١٩٣) دولة، أن نسبة مشاركتها في البرلمان الى عام ١٩٩٢ كانت اقل من ١٠٪، ونلاحظ وحسب هذه التقارير زيادة واضحة ومطرودة في هذه النسبة إلى أن وصلت الى (١٩،٨٨٪) في عام ٢٠١٣، وتأتي رواندا في طليعة الدول بالنسبة لتمثيل المرأة في البرلمان (٤٨،٨٪) تليها السويد حوالي (٤٥٪) ولا يخفى أن لتبني نظام الكوتا من قبل هذه الدول دور واضح في هذه الزيادة في نسبة مشاركة المرأة في برلماناتها.

(١) د.عصام نعمة إسماعيل، النظم الإنتخابية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت، ط٢، ٢٠١١، ص ٤٠ .

(٢) د. عبد السلام ابراهيم بغدادي، مصدر سابق، ص٦٨ .

(٣) محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، مصدر سابق، ص ١٣ .

(٤) د. عصام نعمة إسماعيل، مصدر سابق، ص (٤٠-٤١) .

(٥) للمزيد ينظر: د. عبد السلام ابراهيم بغدادي، مصدر سابق، ص(٨٤-٨٨) .

وعلى النقيض من ذلك توجد بعض الدول ومنها دول عربية لا تمثل المرأة في مجالسها التشريعية، كالإمارات وقطر والسعودية.

ثانياً: الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي نادى بضرورة مساواة المرأة والرجل في الحقوق السياسية.

فقد جاءت في المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

(يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية من دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (٢) ومن دون قيود منافية للعقل:

أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية.

ب. أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام، على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ت. أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه عموماً، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده)^(١)

كما أن اتفاقية حقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٣، كانت قد اشترطت (أن تتمتع المرأة بالحقوق السياسية كافة التي يتمتع بها الرجل، بما في ذلك حق الإقتراع في العمليات الانتخابية كلها، وحق الترشح وتولي المناصب الرسمية)^(٢) وقد عزز إقرار نظام (الكوتا النسوية) من قبل العديد من الدول، وهذا ما أكدت عليه العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية على ضرورة اتخاذ التدابير الإيجابية لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

حيث أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (٢٨) الصادر في عام ٢٠٠٠ بشأن المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء بأنه " ينبغي أن لا تكتفي الدولة الطرف المعنية، بإعتماد تدابير للحماية فحسب، بل أن تتخذ تدابير إيجابية في جميع المجالات، لتحقيق هدف تمكين المرأة من التمتع بحقوقها على نحو فعال وعلى أساس المساواة " (الفقرة ٣)، كما أشارت اللجنة في تعليقها المذكور إعلاه إلى أن المادتين الثانية أو الثالثة من العهد الدولي " تخولان الدول الأطراف بإتخاذ الخطوات اللازمة للحظر من التمييز على أساس الجنس للحد من التصرفات والممارسات التمييزية في القطاعين العام والخاص على حد سواء " (٣).

كما ورد في المادة (٣) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، أن على الدول الموقعة على الإتفاقية (اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة) بما في ذلك المجال السياسي^(٤).

(١) العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق.

(٢) نقلاً عن: د. عبد السلام بغدادى، مصدر سابق، ص ٧٠.

(٣) نقلاً عن: عادة نير لبيب احسان، مصدر سابق.

(٤) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، مصدر سابق.

ونتيجة لهذه الجهود الدولية، تم إقرار حصص (كوتا) لمشاركة المرأة في المؤسسات السياسية للدولة بنسبة ٣٠٪، في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بكين عام ١٩٩٥^(١). ودعا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم (15 لعام 1990)، (إلى مشاركة المرأة في هياكل السلطة، وفي مواقع صنع القرار بنسبة 30 بالمئة، والعمل على تعبئة المجتمع رجالاً ونساءً وتوعيته بالقيام بتغيير المواقف المجتمعية السلبية المتحيزة ضد المرأة ودورها في صنع القرار وتبني آليات وإجراءات تمكنها من إنجاز ذلك، وفي مقدمتها نظام الكوتا النسائية)^(٢).

وهكذا كان لابد على الدول الموقعة على هذه الإتفاقيات والمشاركة في هذه المؤتمرات اقرار نظام الكوتا النسائية كتدبير ايجابي لرفع التمييز عنها، واثاحة الفرص أمامها للمشاركة في مؤسسات الدولة السياسية.

وتعد النرويج من أوائل الدول التي أقرت نظام الكوتا النسوية وطبقتها في القوائم الإنتخابية للأحزاب في سبعينيات القرن الماضي، وفي ألمانيا عمل حزب الخضر بالكوتا النسوية عام ١٩٨٠، والإشتراكيون الديمقراطيون عام ١٩٨٨، والحزب الديمقراطي المسيحي عام ١٩٩٦، وفي السويد قدم حزب اليسار الكوتا الحزبية عام ١٩٩٠، والحزب الديمقراطي المسيحي عام ١٩٩٣، وخصصت فرنسا نسبة ٥٠٪ من القوائم الحزبية للنساء، والأرجنتين أخذت بنظام الكوتا النسوية عام ١٩٩١ بتخصيص نسبة ٣٠٪ للمرأة، وفي أوغندا يخصص مقعد واحد من بين المقاعد المخصصة لكل مقاطعة، والبالغ عددها ٣٩ مقاطعة للمرأة، وتخصص تنزانيا ٢٠٪ من مقاعد البرلمان، و٢٥٪ من مقاعد المجالس المحلية للمرأة^(٣)، وفي السودان فقد تم تخصيص ٢٥٪ من مقاعد البرلمان للمرأة^(٤).

وفي العراق تم تخصيص ٢٥٪ من مقاعد مجلس النواب للمرأة حسب دستور عام ٢٠٠٥ النافذ في المادة (٤٩) الفقرة

(٤)^(٥).

استنادا الى ما سبق ذكره يمكن تعريف (الكوتا النسوية) على أنه نظام خاص، يتم بشكل من اشكال التدخل الايجابي،

لزيادة حصص المرأة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تعيق مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال.^(٦)

(١) د. عبد السلام إبراهيم بغدادي، مصدر سابق، ص (٧٧-٧٨).

(٢) نقلا عن: غادة نير لبيب احسان، مصدر سابق.

(٣) د. عبد السلام إبراهيم بغدادي، مصدر سابق، ص (٩٣-٩٥).

(٤) فريدة إبراهيم حسين، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -الإتفاقية ودستور وقوانين السودان، الندوة العلمية الفقهية، الخرطوم، د. ت، ص ٥.

(٥) أنظر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وأنظر: عابد خالد رسول، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، مصدر سابق، ص ٣٥٧.

(٦) مريم هتهات، مصدر سابق، ص ٢٥.

أما الكوتا أو الحصص النسائية في الانتخابات، فهي إحدى التدابير الخاصة والمؤقتة، التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وزيادة المشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها في الهيئات المنتخبة، وهي عبارة عن سياسات عامة وإجراءات قانونية وتنظيمية تعتمد على الدول لإزالة العوائق البنيوية أمام مشاركة النساء في الحياة السياسية^(١).

تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الإيجابية، ومن ضمنها نظام الكوتا، التي اقترتها المواثيق الدولية لرفع المشاركة والتمثيل السياسي للمرأة، هي إجراءات مؤقتة تتخذها الدول لإزالة التهميش وتفعيل دور المرأة في جميع مستويات صنع القرار^(٢)، أي متى ما تحققت المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في تقلد الوظائف العامة والمشاركة في مؤسسات الدولة، لن تعود هناك حاجة إلى بقاء النصوص والقوانين التي تقر بنظام الكوتا النسوية.

المطلب الثالث: أنواع الكوتا ونماذج تطبيقه في دول العالم

هناك أنواع متعددة من الكوتا المنتشرة في دول العالم، فهناك الكوتا المغلقة التي تعني أن للمرأة الحق في الترشيح على مقاعد مخصصة حصراً لها، وهناك الكوتا المفتوحة والتي تعني أن المرشحات يمكنهن الإختبار بين الترشيح للتنافس على مقاعد الكوتا المحددة أو خارجها لمنافسة المرشحين الرجال^(٣)، ويمكن التمييز بين أنواع مختلفة من نظم الكوتا وهي^(٤):

١. الكوتا الدستورية: هي التي ينص عليها الدستور بشكل مباشر.
٢. الكوتا القانونية: هي التي ينص عليها قانون الإنتخاب أو قانون الأحزاب، وتستند هذه القوانين إلى نصوص تشريعية، تلزم الأحزاب السياسية بتطبيقها، وتعد هذه الأحزاب مخالفة للقانون إذا رفضت الإلتزام بها، وتسلب عليها عقوبات محددة سلفاً.
٣. الكوتا الطوعية: هي التي تتبناها الأحزاب السياسية طوعاً، وتقوم بإقرارها في انظمتها الداخلية لغرضين، أولاً: لضمان ترشيح عدد محدد أو نسبة محددة من النساء في قوائم الحزب، ثانياً: لضمان تبوء عدد محدد أو نسبة محددة من النساء المناصب القيادية داخل الحزب.

يدور جدل حول تطبيق نظام الكوتا، فهناك المعارضون يقابلهم المؤيدون، حيث يرى المعارضون أن إقرار مبدأ تخصيص مقاعد للمرأة "الكوتا" يناقض مبدأ المساواة بين المواطنين، وأن المشاركة السياسية للمرأة يجب أن تمر عبر نوافذ أخرى غير "الكوتا"، لأن المرأة ليست أقلية، وهي أكبر من أن تحجّم في التمثيل المحدد سلفاً، فيما لديها الفرصة للمشاركة والصمود عبر

(١) الكوتا النسائية في الإنتخابات اللبنانية، مصدر سابق، ص ٢.

(٢) تعزيز القيادة النسوية في الأحزاب، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٣) محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، مصدر سابق، ص ١٤.

(٤) نقلاً عن: عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغربية في ظل النظم الإنتخابية المعتمدة الفرص والقيود، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون،

عدد خاص، عمان، ٢٠١١، ص ٨.

المنافسة الحرة^(١)، ويرى آخرون (أن نظام الكوتا يقر بدونية المرأة، ونقص قدراتها وتفوق الرجل عليها، وعجزها للوصول ذاتيا وبالتالي سيؤدي الى ضعف ثققتها بنفسها، وستظهر أنها أدنى من الرجال، وغير متساوية معهم، وسيكون لها مكانا في البرلمان بواسطة القانون وليس بواسطة اختيار الشعب)^(٢)، و (هناك من يرى أن نظام الكوتا غير ديمقراطي لأنه يفرض على الناخبين خيارات ضيقة، ولا يترك لهم خيارات عديدة للاختيار بين الناخبين، كما أن نظام الكوتا يمكن أن يضر بتكافؤ الفرص أمام الجميع لأنه يعطي أفضلية للمرأة)^(٣)، لذلك من الأولى تنظيم استفتاء شعبي حول نظام الكوتا ليقول الشعب كلمته^(٤). وقد يؤدي تطبيق نظام الكوتا الى وصول نساء غير كفوءات أو ليس لديهن الخبرة السياسية والإدارية الكافية، الى مواقع صنع القرار السياسي، مما يؤثر سلباً على أداء المؤسسات المعنية.

ومن جانب آخر يرى المؤيدون أن نظام الكوتا يفتح المجال أمام دخول المرأة البرلمان والمشاركة في العملية السياسية، وقد أثبتت الدراسات في هذا المجال أن المرأة تميل الى الإتجاهات اليمينية، وأن رأيها أكثر واقعية وقائم على فهم المشاكل اليومية^(٥)، وهذا يعني أن وجود المرأة في البرلمان يساعد في إدارة الأزمات وحل الصراعات بدلا من تعقيدها^(٦)، ويرى آخرون أن نظام الكوتا يحقق شمولية التمثيل لجميع شرائح المجتمع، فعلى الرغم من أن الإنتخابات يجب أن تكون آلية لتمكين كافة فئات المجتمع، الا إن النظم الإنتخابية لا تضمن تحقيق ذلك، مما يعني حرمان تمثيل بعضاً من هذه الفئات ومنها المرأة، لذلك فإن تبني الآليات المناسبة لمعالجة الأمر تعتبر ضرورية ولأن المعوقات لا تزال كبيرة أمام المرأة للوصول الى مواقع صنع القرار، فإن إتاحة الفرصة للمرأة للوصول الى هذه المواقع يتيح لها المجال لإثبات قدراتها وكفاءتها وبالتالي إمكانية وصولها اليها لاحقاً بدون الكوتا^(٧)، وكذلك فإن وصول عدد كبير من النساء الى البرلمان من خلال تطبيق نظام الكوتا يساعد على تخفيف الضغوطات على المرأة في حالة التمثيل الفردي او الضئيل، ويدعم قبول الرجل لوجود المرأة ومشاركتها السياسية^(٨).

(١) ربما كتانة، المرأة والإنتخابات المحلية، منشورات مركز مفتاح للدراسات، القدس، ٢٠٠٦، ص ٢٩ .

(٢) محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، مصدر سابق، ص ١٥ .

(٣) عصام بن الشيخ، مصدر سابق، ص ٩ .

(٤) ربما كتانة، المرأة والإنتخابات المحلية، مصدر سابق، ص ٢٩ .

(٥) د. سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٤٦ .

(٦) محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، مصدر سابق، ص ١٥ .

(٧) د. عبد السلام إبراهيم بغدادي، مصدر سابق، ص ١٠٣ .

(٨) عصام بن الشيخ، مصدر سابق، ص ٨ .

المبحث الثاني

أثر تطبيق نظام (الكوتا) داخل الأحزاب الكردستانية على تفعيل دور المرأة

المطلب الأول: محددات مشاركة المرأة في الأحزاب الكردستانية.

لم تخلو صفوف الأحزاب الكردستانية، من النساء المناضلات واللاتي شاركن في الدفاع عن حقوق الكورد المغتصبة من قبل الأنظمة العراقية المتعاقبة بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال حمل السلاح تارة، ومن خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي الى (البيشمركة) تارة أخرى في المناطق (القرى والأرياف) التي كانت خاضعة لسيطرة هذه الأحزاب، أما في المناطق التي كانت خاضعة لسيطرة الحكومة (المدن) فقد كانت ناشطة قوية في الخلايا التنظيمية السرية^(١)، ولكن يبدو ان طبيعة الصراع بين الأطراف المتنازعة الذي طغى عليه الطابع العسكري أكثر من الطابع السياسي حال دون بروز أسماء نسائية بين قيادات وكوادر الأحزاب، بالإضافة الى الطبيعة المحافظة والعشائرية والمنعزلة للمجتمع الكوردي آنذاك حال دون تمكن النساء من تقلد المناصب القيادية او القيام بدور فاعل داخل الأحزاب.

وبعد التطورات السياسية التي حدثت في العراق، أبان حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، منها حظر الطيران الجوي على إقليم كردستان -او ما كان يسمى آنذاك بشمال العراق- وإعلانها منطقة آمنة، بفعل قرار رقم (٧٨٨) الصادر عن مجلس الأمن في ٥/نيسان/١٩٩١^(٢)، وحصول الكورد على استقلال اداري، ظهرت احزاب متعددة في الساحة الكردستانية بعد صدور قانون الأحزاب والجمعيات السياسية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣، وبذلك انضمت اعدادا كبيرة من النساء الى هذه الأحزاب.

يمكن القول أن المرأة كانت ولا تزال تشكل جزءاً أساسياً من تكوين الأحزاب الكردستانية ومن تنظيماتها، ولكن مع ذلك يبقى دورها محدوداً، ولا يتجاوز تأثيرها على المستويات التنظيمية الدنيا لهذه الأحزاب^(٣)، وما يدعم رأينا هو وصول عدد محدود جداً من النساء الى المواقع القيادية، وبالتالي ظهورها كشخصية سياسية تمارس دورها بفعالية داخل وخارج الحزب، ولا بد أن هناك العديد من المحددات التي تعيق دورها وتعمل على عدم تقدمها داخل الأحزاب السياسية، ومن أهمها:

(١) من تلك المناضلات نذكر: منيرة صالح، شونم نجم الدين، أخت عبد الحكيم، خانم محمد أحمد، جيمعن حسن شابان، كةلاويز عبدول رحمان، خانم جلال سعيد، بروين عباس محمد، ليلي علي برزنجي، كافيّة محمود رسول، دلدار عبد المجيد، عائشة عبد الحكيم محمد، عدلة جلال نجم الدير، نافتاو فرج سليمان، ناسكولي ملا رسول، سعادة عبد المجيد سلطان، آمنة محمد مراد، قمريّة أحمد،..... الخ، أنظر: رُووخوش علي، مَيّدوي تيكوشاني مَيّيني كورد لة مةلة كيةتةوة تا دواي رائةرين، مؤسسة سردم، السليمانية، ٢٠١٥ .

(٢) د. شورش حسن عمر، خصائص النظام الفدرالي في العراق، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩، ص ٧٤.

(٣) حيث تشير السيدة (بيكترد تالباني) القيادية في حزب الإتحاد الوطني الكوردستاني، وعضوة في برلمان كردستان العراق - في مقابلة أجريناها معها في ١٤/٣/٢٠١٤ - أن المرأة تمثل نسبة كبيرة من تنظيمات الحزب، وتقوم باداء دورها وبفعالية وفي كثير من المناسبات أكثر من الرجل، الا أن الأكثرية منهن لا تتعد مسؤولية الصف، أو عضوة لجنة - وهذه تعتبر المراحل البدائية في سلم الدرجات والمناصب الحزبية داخل الإتحاد الوطني الكوردستاني - أما المناصب القيادية العليا فان نسبة تواجدتها قليلة جدا مقارنة بالرجل (سوف نشير الى ذلك في المطلب القادم) .

أولاً: الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع، حيث أن السائد في الوعي الاجتماعي، أن العمل السياسي هو ميدان للرجل دون المرأة، وأن المكان المناسب للمرأة هو المنزل، ووظيفتها الأساسية هي تربية الأطفال، لذلك فإن التنشئة الاجتماعية لا تدعم خوض المرأة غمار السياسة، وتزبي الفتاة على القيم والمبادئ التي تعلمها كيف تصح زوجة وأماً، ويتم تلقينها على تجنب السياسة باعتبار أنها لم تخلق لذلك^(١). وهذا بدوره يخلف مجموعة من النتائج:

١- عدم ثقة المرأة بنفسها، وأنها تستطيع منافسة الرجل في العمل السياسي وتتفوق عليه، أضف الى ذلك أن المجتمع أيضاً لا يثق بقدراتها في هذا المجال، ويرونها لا تمتلك المؤهلات والإمكانات التي تجعل منها قادرة على خوض غمار السياسة او تسنم المناصب القيادية^(٢)، ويلاحظ أثناء الانتخابات أن غالبية النساء لا تصوتن للمرأة عندما تترشح للبرلمان.

٢- عدم وجود رغبة حقيقية لدى غالبية النساء لممارسة العمل السياسي والحزبي، حيث نجدتها تميل الى ممارسة وظائف أخرى في المجتمع اذا إختارت أو اضطرت أن تعمل، كالتعليم، والتمريض، والتطبيب، و... الخ، والعمل السياسي يأتي في آخر القائمة^(٣).

٣- عدم تمتعها بالحرية التي تمكنها من الإنضمام الى حزب سياسي، حتى إذا امتلكت الرغبة الحقيقية لذلك، فبالإضافة الى أنها لا تشجع على ذلك بشكل عام من قبل المجتمع، قد تمنع من قبل أهلها وأسرته أو زوجها على ممارسة العمل السياسي^(٤).

٤- قد تنسحب المرأة من العمل السياسي خوفاً على سمعتها، لأن من الإعتقادات السلبية السائدة في المجتمع أن العمل السياسي لا تتوافر فيه القيم الأخلاقية، لذلك قد تتعرض المرأة في الميدان السياسي للتحرش الجنسي.

٥- تتعرض المرأة لضغوطات كبيرة، حيث يكون عليها التوازن بين العمل السياسي وإدارة البيت، من خلال إثبات نفسها كسياسية كفوءة، ومدبرة منزل محترفة، وذلك خوفاً من تعرضها لإنتقادات المحيطين بها، أو ارغامها على ترك العمل السياسي^(٥).

ثانياً: هناك مجموعة أخرى من المحددات تفرزها البيئة والأجواء السائدة داخل الأحزاب السياسية ذاتها، والتي تفرض قيوداً أخرى تؤثر على أداء وفعالية المرأة نذكر منها:

(١) مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (ناسك توفيق) القيادية في الإتحاد الإسلامي الكوردستاني وعضوة سابقة في برلمان كوردستان، وذلك في ٢٠١٤/٣/٩.

(٢) مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (أفين هروري) القيادية في الحزب الديمقراطي الكوردستاني، وذلك في ٢٠١٤/٣/٢٩.

(٣) مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (سر كول قرداغي) القيادية السابقة في الجماعة الإسلامية في كوردستان العراق، وذلك في ٢٠١٤/٣/١١.

(٤) مقابلة أجرتها الباحثة مع الدكتورة (فيان سليمان) القيادية في الحزب الديمقراطي الكوردستاني، وذلك في ٢٠١٤/٤/١٣.

(٥) مقابلة السيدة (ناسك توفيق)، مصدر سابق.

١- التقليل من امكانات وقدرات المرأة من قبل قيادات الحزب السياسي، وبالتالي عدم الإكتراث لآرائهن السياسية، وتلبية متطلباتهن أو توفير ما يلزمهن مادياً ومعنوياً وبما يساعد على فاعليتها داخل الحزب. لذلك نجد من النادر أن تضم الوفود الحزبية إمراً، وخاصة تلك المتعلقة بالمفاوضات أو مناقشة القضايا المصرية.

٢- عدم وجود رغبة وقناعة حقيقية من قبل قيادات الحزب في إسناد ادوار قيادية للمرأة داخل الحزب^(١).

٣- المرأة لا تدعم مثيلاتها من النساء من أجل تسنم المناصب القيادية داخل الحزب، بل تدعم الرجل مقابل ذلك.

٤- الشروط التي تفرض على النساء من أجل تسنم المناصب القيادية، تكون قاسية جداً، مقارنة بالشروط التي تفرض على الرجل، حيث يكون المطلوب من المرأة القيادية أن تتوافر فيها صفات خارقة، في حين لا توجد مساواة بين الرجل والمرأة في تحديد هذه الشروط، لذلك نجد قلة من النساء من يدعمها الحزب ويرشحها للمناصب القيادية والتشريعية والإدارية داخل وخارج الحزب^(٢).

٥- يمتلك الرجل السلطة والنفوذ والمال، لذلك فإن بإمكانه السيطرة على المناصب القيادية داخل الحزب، وخاصة إذا كان مدعوماً من الناحية القبلية والعشائرية.

٦- عدم وجود مساواة بين الرجل والمرأة في توفير فرص التقدم والتنمية واكتساب المهارات القيادية والإدارية والخبرات كالدورات التطويرية، حيث يكون للرجل حصة الأسد في هذا المجال.

٧- قد يدعم الرجل المرأة داخل الحزب، ولكن عندما يأتي الحديث عن المناصب القيادية فإن العقلية الذكورية المسيطرة على العقل اللاواعي للرجل تأبى أن تنظر للمرأة كمنافسة حقيقية له^(٣).

٨- عدم وجود سياسات جادة من قبل غالبية الأحزاب لتأهيل المرأة، ولذلك يتعاملون معها بسطحية، ولا يريدون لها إلا أن تكون زينة في المحافل السياسية والاجتماعية.

ثالثاً: وهناك أسباب ذاتية تتعلق بالمرأة نفسها تحددها دورها وتضع العوائق أمام تطورها داخل الأحزاب السياسية، منها:

١- لا تنخرط المرأة بالشكل المطلوب في العمل السياسي، ولا تستطيع مواكبة الأحداث والتطورات بشكل مستمر، فقد تنقطع عن العمل السياسي بسبب ظروف الحمل والولادة وأعباء البيت والأولاد، وكذلك فإن محافل الرجال تعتبر بيئة مساعدة لتبادل ومناقشة الآراء والأفكار أكثر من محافل النساء حيث تكون مناقشة القضايا السياسية في آخر جداول الأعمال^(٤).

(١) مقابلة السيدة (أفين هروري)، مصدر سابق .

(٢) مقابلة السيدة بيكترد طالباني، مصدر سابق.

(٣) مقابلة السيدة ناسك توفيق، مصدر سابق.

(٤) مقابلة السيدة أفين هروري، مصدر سابق.

٢- لا تتحمل المرأة الفشل أثناء المنافسة على المناصب القيادية، لذلك تتراجع بسرعة، او تنسحب من العملية السياسية نهائياً، كرد فعل على عدم تمكنها من إحراز الفوز^(١).

٣- إن معدلات الفقر والبطالة وتدني مستويات التعليم هي أكثر ارتفاعاً بين النساء قياساً بالرجال، وهذا بلا شك يعيق انخراط المرأة في العمل السياسي.

٤- المرأة في المجتمعات الشرقية، تتسم بتدني المستوى التعليمي والثقافي والمعرفي، وهبوط مستوى المهارة الفنية والتقنية

٥- نادراً ما تبادر المرأة لنيل حقوقها، وإنما تعتمد على مبادرات الآخرين، وتنتظر ما سيعطى لها، وتعتمد على أساليب التوكل والتوسل والتبعية في نيل حقوقها الشرعية والدستورية^(٢)

المطلب الثاني: تفعيل دور المرأة داخل الأحزاب الكردستانية بعد إقرار نظام (الكوتا النسوية)

سوف نتناول لدراسة هذا المطلب، خمسة أحزاب سياسية، كانت هي الفائزة بنسب متفاوتة في انتخابات البرلمان الكوردستاني الأخيرة، التي أجريت في ٢١/٩/٢٠١٣، وهذه الأحزاب هي:

أولاً: الحزب الديمقراطي الكوردستاني:

تأسس الحزب الديمقراطي الكوردستاني في ١٦ آب عام (١٩٤٦) بقيادة الملا مصطفى البارزاني^(٣).

تبلغ نسبة تواجد المرأة ضمن تنظيمات الحزب (٢٥-٣٠٪)^(٤)، وتم إقرار نظام الكوتا النسوية في المؤتمر الثالث عشر للحزب، المنعقد في (١١/١٢/٢٠١٠)، حيث تشير المادة (١٧) المتعلقة بالجلس القيادي، الفقرة (٢) من النظام الداخلي (تكون حصة -كوتا- العضوات فيه بنسبة لا تقل عن ١٠٪)^(٥)، حيث ساهم في زيادة المقاعد التي تشغلها المرأة في المجلس القيادي للحزب، البالغ عددها (٥١) مقعداً، بواقع مقعد واحد فقط قبل إقرار نظام الكوتا النسوية، الى (٦) مقاعد، بعد إقرار هذا النظام^(٦).

يعد نظام الكوتا النسوية الذي اقره الحزب في المؤتمر المذكور آنفاً، من الخطوات الإيجابية نحو عزمه على زيادة وتفعيل دور المرأة، وتداركاً من قبله على التهميش والحرمان الذي عانت منه المرأة، وخاصة وقد أقر في المادة (٢١٦) من النظام

(١) مقابلة السيدة سر كول قرداغي، مصدر سابق.

(٢) د. عبد السلام إبراهيم بغدادي، مصدر سابق، ص ٥٥-٥٩.

(٣) للمزيد أنظر: نبذة عن الحزب الديمقراطي الكوردستاني، مقال منشور على موقع الحزب الديمقراطي الكوردستاني ومتاح على الرابط:
<http://www.kdp.info/p/p.aspx?p=23&l=14&s=010000&r=390>

(٤) مقابلة السيدة أفين هروري، مصدر سابق.

(٥) المنهاج والنظام الداخلي للحزب الديمقراطي الكوردستاني، المقرر في المؤتمر الثالث عشر، المنعقد في ١١/١٢/٢٠١٠، ص ١٠٤.

(٦) مقابلة السيدة أفين هروري، مصدر سابق.

الداخلي للحزب (توفير المناخ الملائم لمشاركة المرأة في العمل السياسي وقيادة المجتمع)^(١) إلا انها تظل خطوة تفتقر الى المساواة، لسببين:

- ١- إن هذه النسبة المخصصة (١٠٪) قليلة مقارنة بنسبة تواجد المرأة داخل الحزب (٢٥-٣٠٪).
- ٢- اقتصر هذه النسبة على (المجلس القيادي) فقط دون غيره من أجهزة وهيئات ومكاتب الحزب وهي متعددة، وهذا بالتالي سوف ينتج عنه غياب المرأة عن هذه المؤسسات، ويتناقض مع نص المادة (٢١٧) من النظام الداخلي للحزب الذي ينص على (استمرار تطبيق نظام الكوتا للمرأة فيما يخص المواقع القيادية للحزب والحكومة في هذه المرحلة).

ثانياً: الإتحاد الوطني الكوردستاني:

تأسس الإتحاد الوطني الكوردستاني في ١٩٧٥/٦/١، من قبل مجموعة من المنشقين عن الحزب الديمقراطي الكوردستاني، ومن ابرزهم جلال الطالباني، فؤاد معصوم، عبد الرزاق ميرزا، نوشيروان مصطفى، كمال فؤاد، عمر شيخ موس^(٢).

تبلغ نسبة تواجد المرأة ضمن تنظيمات الحزب ٢٦٪- تم اقرار نظام الكوتا النسوية في المؤتمر الثالث للحزب، المنعقد في ٢٠١٠/٦/١، حيث تشير المادة (٤) من المنهاج والنظام الداخلي للحزب (يجب ان لا تقل نسبة النساء في الهيئات الحزبية عن ٢٠٪ ابتداء من (الكوميتات - اللجان) ووصولاً الى اللجنة القيادية)^(٣).

وعلى الرغم من الدور الفاعل للمرأة داخل صفوف الحزب الا ان المناصب التي تقلدتها قبل اقرار نظام الكوتا النسوية، لم تتعدى مسؤولية الصف - آخر الدرجات في السلم التنظيمي - او عضوية الكوميتة (اللجنة)، واستناداً الى تطبيق نظام الكوتا في اللجنة القيادية فان من بين (٤٥) عضواً و(٥) اعضاء احتياط، توجد (٩) نساء في اللجنة القيادية، وهذه بلا شك سابقة بالنسبة للحزب لانه انعدم تواجد المرأة في اي من المؤسسات القيادية قبل المؤتمر الثالث للحزب.

جدير بالذكر ان إقرار نظام الكوتا النسوية في الإتحاد الوطني الكوردستاني تعد خطوة ايجابية نحو تفعيل دور المرأة وتقلدها للمناصب القيادية، الا إن تطبيق هذا النظام لم يكن كما هو مقرر، حيث نجد في النظام الداخلي للحزب وأثناء الحديث عن مؤسسات وهيئات الحزب بالتدرج ابتداء بالمؤتمر وإنهاء باللجنة (الكوميتة) أنه تم تحديد حصة محددة (كوتا) للمرأة بنسبة

(١) المنهاج والنظام الداخلي للحزب الديمقراطي الكوردستاني، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٢) مقابلة مع السيد عادل مراد تحت عنوان (الإتحاد الوطني الكوردستاني .. التأسيس .. البدايات والنهوض، في ٢٠١٤/٦/٣، من قبل الموقع الرسمي للإتحاد الوطني الكوردستاني على الرابط: www.pukmedia.com.

(٣) المنهاج والنظام الداخلي للإتحاد الوطني الكوردستاني، المقرر في المؤتمر الثالث، المنعقد في ٢٠١٠/٦/١.

تتراوح بين ٢٠-٢٥٪، ما عدى المكتب السياسي، حيث لم يتم ذكر كوتا النساء أثناء الحديث عن تكوينه^(١)، إلا إنه لم يتم تطبيق نظام الكوتا النسوية الا في اللجنة القيادية^(٢)، والمجلس المركزي، أي إنها لم تطبق في مؤسسات الحزب الأخرى، وهذا يعني غياب المرأة عن هذه المؤسسات.

ثالثاً: حركة التغيير

تأسست حركة التغيير عام ٢٠٠٩ بقيادة السياسي نوشيروان مصطفى، يختلف تكوين حركة التغيير عن الأحزاب السياسية التقليدية، حيث يمكن وصفه بأنه تنظيم سياسي ذو شخصية معنوية، يتألف من تجمع طوعي للمواطنين^(٣) المؤيدين للبرنامج السياسي والمنهاج الداخلي للحركة أو ما يسمى بالتوجهات الأساسية^(٤)، ولم يتم تحديد نسبة تواجد المرأة داخل الحزب^(٥) الى الآن.

لم يتم إقرار نظام الكوتا النسوية ضمن التوجهات الأساسية لحركة التغيير (المنهاج الداخلي) المصادق عليها في مؤتمر الحركة الأول في ٢٦/١٢/٢٠١٣، وإنما تم إقرار وجوب تواجد ممثلة النساء في بعض المجالس المؤلفة هيكلية الحزب وليس جميعها، وهي مجلس الحلقة، ومجلس القضاء، ومجلس الدولة، وأثناء مقارنة تمثيل النساء في هذه المؤسسات والتي لا تتجاوز عضوة واحدة، نجد ان معدل تواجدها في هذه المؤسسات أقل من ١٠٪، أما المجالس التي لا يشترط في تكوينها وجود العنصر النسائي، فهي مجلس الشبكة، والمجلس العام. أما مشاركة المرأة في المجلس الوطني المؤلف من (٤٥) مقعداً، والذي يعتبر أعلى سلطة في الحركة، فقد جاء في التوجيه الأساسي رقم (٥) لتشكيل المجلس الوطني، المادة التاسعة أن (ممثلية النساء في المجلس الوطني تتألف من خمسة أعضاء)^(٦)، إلا انه لا توجد سوى ٣ عضوات في المجلس الوطني، أي ما يقارب ٦.٦٪ من تكوين المجلس^(٧). وهذا يدل على أن الحركة ليس لديها رؤية واضحة حول دور المرأة وضرورة اتخاذ الآليات اللازمة لتمكينها سياسياً وتفعيل دورها بشكل أكبر ضمن مؤسسات الحركة.

(١) لم يتم تخصيص حصة للنساء (الكوتا النسوية) في المكتب السياسي للإتحاد الوطني الكوردستاني البالغ عدد مقاعده ١١ مقعداً، إلا أن هناك امرأة تشغل مقعداً فيه، وهي السيدة هيرو إبراهيم أحمد.

(٢) مقابلة السيدة بيكورد طالباني، مصدر سابق.

(٣) يستخدم مصطلح النشطاء بدلا من المنتمين في أدبيات الحركة.

(٤) أنظر: التوجهات الأساسية لحركة التغيير، على الرابط: www.gorran.net، وكذلك أنظر: من نحن، مقال منشور على موقع حركة التغيير ومتاح على الرابط: <http://www.gorran.net/ar/Content.aspx?LinkID=125&Action=2>.

(٥) مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (جيمنة محمد رشيد شريف) العضوة السابقة للمجلس الوطني لحركة التغيير في ٢٩/٣/٢٠١٤.

(٦) التوجهات الأساسية لحركة التغيير، مصدر سابق.

(٧) مقابلة السيدة (جيمنة محمد رشيد شريف)، مصدر سابق.

رابعاً: الإتحاد الإسلامي الكوردستاني:

تأسس الإتحاد الإسلامي الكوردستاني عام ١٩٩٤ بقيادة صلاح الدين محمد بهاء الدين ومجموعة من الإسلاميين المعتدلين، استفاد الإتحاد الإسلامي من أجواء الإنفتاح الفكري والحرية السياسية، في بداية نشأته في إقليم كوردستان، لذلك اعطى المجال لإنضمام المرأة الى صفوفه، وكانت اللجنة التأسيسية المكونة من (٥٠) عضواً تضم (٢) من النساء^(١).

ولأن تنظيم الأخوات كان مستقلاً عن تنظيم الأخوة، فكان لابد لهذا التنظيم ان يدار من قبل كوادر نسائية^(٢)، وبذلك استطاعت المرأة في الإتحاد الإسلامي ان تتسلم المناصب القيادية في وقت مبكر^(٣)، ومع ذلك لم يكن تواجد المرأة في المناصب القيادية متناسباً مع نسبتها التنظيمية اي حجمها في تنظيم الحزب، لذلك فإن إقرار نظام الكوتا النسوية في مؤتمر الحزب السادس المنعقد في ٢٠١٢/٥/١، وبنسبة بلغت (٢٥٪) قد ساهم في زيادة حضورها في مواقع صنع القرار داخل الإتحاد الإسلامي، حيث بلغت مشاركة الأخوات قبل إقرار هذا النظام في الهيئة القيادية بواقع (٣) عضوات من مجموع ٣٥ عضواً، وفي المكتب السياسي عضوة واحدة من مجموع ١٢ عضواً، وبعد تطبيق نظام الكوتا النسوية ارتفع العدد الى ٩ عضوات من مجموع ٣٥ عضواً في الهيئة القيادية، و٣ عضوات من مجموع ١٢ عضواً في المكتب السياسي^(٤).

تبلغ نسبة الأخوات ٤٨٪ من المجموع الكلي للتنظيم^(٥)، وهذا يعني انها تشكل ما يقارب نصف تنظيم الحزب، لذلك فان تخصيص نسبة ٢٥٪ لا يزال لا يتناسب مع حجمها وثقلها التنظيمي، بالإضافة الى ان نظام الكوتا النسوية لم يطبق في كافة مؤسسات الحزب كما هو مقرر، وهذا مناقض لنص المادة السادسة، الفقرة الثانية من النظام الداخلي، الذي يؤكد على (ضمان وجود الأخوات في كافة مؤسسات ومكاتب وأجهزة الحزب، بشرط أن لا تقل نسبتهم عن ٢٥٪، في كل تلك المراكز التي يتواجدن فيها، حسب الضوابط المعمول بها)^(٦)، مما يعني أن هناك العديد من مؤسسات الحزب التي ينعلم فيها العنصر النسوي.

(١) صبرية غفار أمين، نظرة الإسلام والحركة الإسلامية لمشاركة المرأة في قضايا الأمة، بحث غير منشور، ص ١٠.

(٢) مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (بيان أحمد) عضوة المجلس القيادي في الإتحاد الإسلامي الكوردستاني وعضوة سابقة في برلمان إقليم كوردستان، وذلك في ٢٠١٤/٤/١٥.

(٣) من المبادئ العامة التي نص عليها منهج الحزب (المشاركة الفعالة للمرأة، جنباً الى جنب الرجل، في العمل السياسي، والإصلاح الاجتماعي، وترسيخ دورها التكاملي في كافة ميادين الحياة)، أنظر: المنهاج والنظام الداخلي للإتحاد الإسلامي الكوردستاني، المقرر في المؤتمر السادس، في ٢٠١٢/٥/١، ص ٢.

(٤) مقابلة السيدة بيان أحمد، مصدر سابق.

(٥) صبرية غفار أمين، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٦) المنهاج والنظام الداخلي للإتحاد الإسلامي الكوردستاني، ص ٧.

خامسا: الجماعة الإسلامية الكوردستانية

تأسست الجماعة الإسلامية في ٣١/٥/٢٠٠١، بقيادة الملا علي بابير، بعد انشقاقه ومجموعة أخرى من القيادات، عن حركة الوحدة الإسلامية في كوردستان) التي كانت عبارة عن إندماج الحركة الإسلامية وحركة النهضة الإسلامية^(١).

تشكل المرأة ٢٨٪ من تنظيمات الحزب^(٢)، تم إقرار نظام الكوتا في المؤتمر الثاني للحزب المنعقد في ٢٠١٠، حيث ذكر في المادة (٢٤) الفقرة (٥) من النظام الداخلي للجماعة الإسلامية، أن (أية مؤسسة تشكل بالانتخابات يجب أن يكون (١٠٪) من أعضائها من الأخوات على الأقل)^(٣)، وكذلك اشترط في تشكيل مجلس قيادة الجماعة (أن تكون نسبة الكوتا للأخوات ١٠٪ من المرشحين)^(٤)، إلا إن نظام الكوتا النسوية لم يطبق كما هو مقرر، حيث بلغت نسبة مشاركة الأخوات في هذا المجلس ٣.٢٪، بواقع عضوة واحدة من مجموع ٣١ عضوا^(٥)، وانعدم وجود الأخوات في مؤسسات الحزب الأخرى.

ولكن بعد المؤتمر الثالث إزدادت هذه النسبة الى ٢٥٪ لمشاركة الأخوات في المؤتمر، والمراكز والمؤسسات، أما في مجلس القيادة فقد بقيت النسبة ١٠٪^(٦)، وهذا ما تنص عليه الفقرة (٢٠) من المادة (٢٥) من النظام الداخلي (لمشاركة الأخوات، يكون نظام الكوتا الكوتا بالنسب التالية:

أ- مجلس القيادة، النسبة ١٠٪.

ب- للمؤتمر والكونغرانس العام، النسبة ٢٥٪.

ت- للمراكز والمؤسسات، النسبة ٢٥٪^(٧).

جدير بالذكر أن هذا النظام طبق في كافة المؤسسات المذكورة وكما هو مقرر، وأزدادت المقاعد التي تشغلها الأخوات في المجلس القيادي الى (٤) مقاعد من مجموع ٣٧ مقعدا، وكذلك أصبح للأخوات حضور فاعل في كافة المراكز ومؤسسات الجماعة، بل وأيضا في المؤسسات القيادية الأخرى التي لا يشملها نظام الكوتا النسوية، وهي المجلس السياسي، ومجلس المراقبة والمسائلة، ومجلس الدعوة والإدارة^(٨)، وهذا يدل على أن الجماعة الإسلامية تخطو خطوات إيجابية نحو تفعيل دور المرأة وتمكينها من الناحية السياسية.

الخاتمة والإستنتاج

(١) الجماعة الإسلامية في كردستان العراق، مقال منشور على موقع الجزيرة نت على الرابط: www.aljazeera.net.

(٢) مقابلة السيدة سر كول قرداغي، مصدر سابق.

(٣) النظام الداخلي للجماعة الإسلامية الكوردستانية، المصدق عليه في المؤتمر الثاني، ٢٠١٠، ص ٧١.

(٤) يعتبر مجلس القيادة أعلى سلطة لإصدار القرارات في اطار النظام الداخلي ومقررات المؤتمر، انظر: النظام الداخلي للجماعة الإسلامية الكوردستانية، ص ٥١.

(٥) مقابلة السيدة سر كول قرداغي، مصدر سابق.

(٦) حيث تشير السيدة (نافان ...) عضوة المجلس السياسي في الجماعة الإسلامية، في مقابلة أجريتها معها في ٣/١/٢٠١٧، أن المشاركين في المؤتمر لم يصوتوا على نسبة ٢٥٪ المقترحة من قبل الأخوات، لعدم قناعتهم بضرورة تواجد الأخوات بهذا الحجم في المجلس القيادي.

(٧) النظام الداخلي للجماعة الإسلامية الكوردستانية المصدق عليه في المؤتمر الثالث ٢٠١٥، ص ١٩.

(٨) مقابلة السيدة (نافان محمد) مصدر سابق.

بعد الإنتهاء من هذه الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج والإستنتاجات يمكن إبراز أهمها بما يلي:

١- تعتبر محدودية دور المرأة في الحياة السياسية، من العوامل التي ساهمت في بروز مصطلح (الكوتا النسوية) وتداوله دوليا، فعلى الرغم من أن غالبية البلدان في العالم قد أقرت بحقوقها السياسية كناخبة ومرشحة في دساتيرها، إلا إن نسبة تمثيلها في مؤسسات الدولة الرسمية كان قليلا جدا مقارنة بكونها تمثل نصف المجتمع، فبالنسبة لتمثيلها في المجالس التشريعية، تشير تقارير اتحاد البرلمانات الدولي، والتي تشارك فيها (١٩٣) دولة، أن نسبة مشاركتها في البرلمان الى عام ١٩٩٢ كانت اقل من ١٠٪، وتزداد هذه النسبة الى أن تبلغ ١٩،٨٨٪ في عام ٢٠١٣، بسبب تطبيق نظام الكوتا النسوية من قبل هذه الدول.

٢- ساهمت الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية في تحفيز الدول على إقرار نظام الكوتا النسوية، كتدبير ايجابي، لتحقيق هدف تمكين المرأة من التمتع بحقوقها السياسية، ووصولها الى مواقع صنع القرار، واتاحة الفرصة أمامها للمشاركة في مؤسسات الدولة السياسية، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، واتفاقية حقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٣، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣- إن إقرار نظام الكوتا هي إجراءات مؤقتة تتخذها الدول لإزالة التهميش وتفعيل دور المرأة في جميع مستويات صنع القرار أي متى ما تحققت المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في تقلد الوظائف العامة والمشاركة في مؤسسات الدولة، لن تعود هناك حاجة الى بقاء النصوص والقوانين التي تقرر بنظام الكوتا النسوية.

٤- المرأة كانت ولا تزال جزءا أساسيا من تكوين الأحزاب الكردستانية ومن تنظيماتها، ولكن هناك العديد من المحددات التي تعيق دورها ووصولها الى المواقع القيادية، منها موضوعية تتعلق بالأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع، حيث أن السائد في الوعي الإجتماعي، أن العمل السياسي هو ميدان للرجل دون المرأة، بالإضافة الى مجموعة أخرى من المحددات تفرزها البيئة والأجواء السائدة داخل الأحزاب السياسية ذاتها، والتي تفرض قيودا أخرى تؤثر على أداء وفعالية المرأة، منها التقليل من امكانيات وقدرات المرأة من قبل قيادات الحزب السياسي، وبالتالي عدم الإكتراث لآرائهن السياسية. وهناك محددات ذاتية تتعلق بالمرأة نفسها، حيث أنها لا تنخرط بالشكل المطلوب في العمل السياسي، ولا تستطيع مواكبة الأحداث والتطورات بشكل مستمر.

تم إقرار نظام الكوتا النسوية في الأنظمة الداخلية لكافة الأحزاب السياسية التي قمنا بدراستها- ما عدا حركة التغيير- وينسب متفاوتة، وقد ساهمت في تفعيل دور المرأة بشكل ايجابي ووصولها الى مواقع صنع القرار داخل هذه الأحزاب، الا إن ما يؤخذ عليه أن هذا النظام لا يطبق كما هو مقرر وفي كافة المؤسسات المكونة للحزب، وهذا يعود الى عدم قناعة قيادات وكوادر هذه الأحزاب بضرورة تواجد المرأة بفاعلية في كافة مؤسسات الحزب، وايضا الى عدم وجود رؤية واضحة لهذه الأحزاب حول أهمية دورها داخل الأحزاب السياسية.

المصادر

أولاً: الكتب:

١. بلقيس بدري، وسامية النقر، الكوتا وانعكاساتها على المشاركة السياسية للمرأة السودانية، الخرطوم، ٢٠١٣.
٢. تعزيز القيادة النسوية في الأحزاب، منتدى التنمية السياسية، اليمن، ٢٠٠٩.
٣. رُووخوش علي، ميذوي تيكوشاني مييني كورد لة مةلة كيةتوة تا دواي راثهين، مؤسسة سردم، السليمانية، ٢٠١٥.
٤. رجا كنانة، المرأة والانتخابات المحلية، منشورات مركز مفتاح للدراسات، القدس، ٢٠٠٦.
٥. سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، ٢٠٠٧.
٦. شورش حسن عمر، خصائص النظام الفدرالي في العراق، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩.
٧. عابد خالد رسول، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٢.
٨. عبد السلام ابراهيم بغداددي، المرأة والدور السياسي، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، ٢٠١٠.
٩. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، بيروت، ٢٠١١.
١٠. عواطف عبد الماجد، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، السودان، (د.ت).
١١. فريدة إبراهيم حسين، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة –الاتفاقية ودستور وقوانين السودان، الندوة العلمية الفقهية، الخرطوم، د. ت.
١٢. الكوتا النسائية في الانتخابات اللبنانية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع دعم الانتخابات اللبنانية، ٢٠١٥.

ثانياً: البحوث:

١٣. صبرية غفار أمين، نظرة الإسلام والحركة الإسلامية لمشاركة المرأة في قضايا الأمة، بحث غير منشور.
١٤. عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، عمان، ٢٠١١.
١٥. محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوامه، الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك (سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية) المجلد ٢٧، العدد (١ ج)، تصدر عن جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

ثالثاً: المقالات والمواقع الإلكترونية:

١٦. ابتسام عازم، التمييز الإيجابي في الولايات المتحدة الأمريكية، مقال منشور على موقع صحيفة العربي الجديد في ٢٠ يوليو ٢٠١٦ على الرابط: <https://www.alaraby.co.uk>.
١٧. الجماعة الإسلامية في كردستان العراق، مقال منشور على موقع الجزيرة نت في ٣/١٠/٢٠٠٤ على الرابط: www.aljazeera.net.
١٨. صبري محمد خليل، مفهوم التمييز الإيجابي، مقال منشور في ١٧ يناير ٢٠١٤ على الرابط: <https://drsabrikhalil.wordpress.com>.
١٩. مشروعية التمييز الإيجابي، هاجر الهشتيري، بحث منشور في ٤/٤/٢٠١٣ على الرابط: <http://maitremahmoudyacoub.blogspot.com>

٢٠. غادة نير لبيب احسان، التداير الإيجابية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤، ص ٢٠، منشور على موقع الجامعة ومتاح على الرابط:
https://www.meu.edu.jo/uploads/1/587ddedee15ca_1.pdf
٢١. مريم هتهات، نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني، بحث مقدم الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، ٢٠١٣، منشور على موقع الجامعة ومتاح على الرابط: https://bu.univ-ouargla.dz/pmb/opac_css/index.php?lvl=author_see&id=48636
٢٢. مقابلة مع السيد عادل مراد تحت عنوان (الإتحاد الوطني الكوردستاني .. التأسيس .. البدايات والنهوض، في ٢٠١٤/٦/٣، من قبل الموقع الرسمي للإتحاد الوطني الكوردستاني على الرابط: www.pukmedia.com
٢٣. من نحن، مقال منشور على موقع حركة التغيير ومتاح على الرابط:
<http://www.gorran.net/ar/Content.aspx?LinkID=125&Action=2>

رابعاً: المقابلات

٢٤. مقابلة أجرتها الباحثة مع الدكتورة (ظيان سليمان) القيادية في الحزب الديمقراطي الكوردستاني، وذلك في ٢٠١٤/٤/١٣ .
٢٥. مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (أظين هوروي) القيادية في الحزب الديمقراطي الكوردستاني، وذلك في ٢٠١٤/٣/٢٩ .
٢٦. مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (بيطرد طالباني) القيادية في حزب الإتحاد الوطني الكوردستاني، والعضوة في برلمان كوردستان العراق في ٢٠١٤/٣/١٤
٢٧. مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (سترتول قرداغي) القيادية السابقة في الجماعة الإسلامية في كوردستان العراق، وذلك في ٢٠١٤/٣/١١ .
٢٨. مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (ناسك توفيق) القيادية في الإتحاد الإسلامي الكوردستاني والعضوة السابقة في برلمان كوردستان، وذلك في ٢٠١٤/٣/٩ .
٢٩. مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (نافان أحمد) عضوة المجلس السياسي للجماعة الإسلامية الكوردستانية في ٢٠١٧/١/٣ .
٣٠. مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (بيان أحمد) القيادية في الإتحاد الإسلامي الكوردستاني والعضوة السابقة في البرلمان العراقي في ٢٠١٤/٤/١٥ .
٣١. مقابلة أجرتها الباحثة مع السيدة (ضيمه محمد رشيد شريف) العضوة السابقة في المجلس الوطني لحركة التغيير في ٢٠١٤/٣/٢٩ .

خامساً: الدساتير والأنظمة الداخلية للأحزاب الكوردستانية:

٣٢. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
٣٣. التوجيهات الأساسية لحركة التغيير، المصدق عليها في المؤتمر الأول في ٢٠١٣ .
٣٤. المنهاج والنظام الداخلي للإتحاد الإسلامي الكوردستاني، المقرر في المؤتمر السادس، في ٢٠١٢/٥/١ .
- المنهاج والنظام الداخلي للإتحاد الوطني الكوردستاني، المقرر في المؤتمر الثالث، المنعقد في ٢٠١٠/٦/١ .